

## تدعو شركة الصقر للتأمين التعاوني مساهميها إلى حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس المال (الاجتماع الأول)

يسر شركة الصقر للتأمين التعاوني دعوة السادة مساهمي الشركة لحضور إجتماع الجمعية العامة الغير عادية والذي سيعقد بإذن الله في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الأحد بتاريخ 1439/11/16 هـ ( حسب تقويم ام القرى) الموافق 2018/07/29م في فندق الموفنيك بمدينة الخبر على الرابط :

<https://goo.gl/maps/SEsmknDi6n42>

وتود الشركة أن توضح للمساهمين الكرام أن بنود أعمال الجمعية العامة الغير عادية كالتالي:

1- التصويت على توصية مجلس الإدارة بشأن زيادة رأس مال الشركة عن طريق منح أسهم مجانية لمساهمي الشركة كما يلي:

- رأس المال قبل الزيادة 250,000,000 ريال، رأس المال بعد الزيادة 400,000,000 ريال، نسبة الزيادة 60%.

- عدد الأسهم قبل الزيادة 25,000,000 سهم، عدد الأسهم بعد الزيادة 40,000,000 سهم.  
سيتم منح (3) أسهم لكل (5) أسهم.

- ستتم الزيادة في رأس المال عن طريق رسملة 150,000,000 ريال ( مبلغ 119,000,000 ريال من حساب احتياطي الأرباح المبقاة، ومن حساب الاحتياطي النظامي مبلغ 31,000,000 ريال)

- سيكون تاريخ أحقية أسهم المنحة لمساهمي الشركة المالكين للأسهم يوم إنعقاد الجمعية العامة غير العادية والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ إنعقاد الجمعية العامة غير العادية. وفي حالة وجود كسور أسهم فسيتم تجميعها في محفظة واحدة لجميع حملة الاسهم وتباع بسعر السوق ثم توزع قيمتها على حملة الاسهم المستحقين للمنحة كل حسب حصته خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الاسهم المستحقة لكل مساهم  
- تهدف الشركة من رفع رأس المال إلى مواكبة نمو الشركة وتوسع أعمالها، وتأكيداً لملاءة الشركة المالية.

2- في حال الموافقة على البند (1) يتم التصويت على تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة المتعلقة برأس المال والأسهم. (مرفق)

3- التصويت على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة. (مرفق)

4- التصويت على تعديل المادة الثلاثون من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بدعوة الجمعيات. (مرفق)

5- التصويت على تعديل المادة الثالثة والأربعون من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالوثائق المالية. (مرفق)

ويحق حضور اجتماع الجمعية للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة وبحسب الأنظمة واللوائح، وعلى الحاضرين أصالة أو وكالة تقديم اثبات الشخصية (بما في ذلك السجل التجاري إذا كان المساهم شخصية اعتبارية)، وفي حالة توكيل شخص آخر بموجب التوكيل المرفق، يجب أن يكون مصادقاً عليه من الغرفة التجارية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية، أو أحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم

بالتصديق، أو كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق. على ألا يكون الموكل عضواً في مجلس إدارة الشركة أو موظفاً لديها، وعلى المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية على البريد الإلكتروني التالي: [y.aleadhi@alsagr.com](mailto:y.aleadhi@alsagr.com) أو إرسالها على الفاكس رقم 00966 13 830 2296 ، وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية. علماً بأنه يشترط لصحة انعقاد هذه الجمعية حضور عدد من المساهمين يمثلون 50% من رأس المال، ويرجى من المساهمين الكرام الحضور قبل بدء الاجتماع بوقت كاف لإستكمال إجراءات التسجيل قبل بدأ الاجتماع.

وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول فإنه سوف يعقد اجتماع ثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول. علماً بأن النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو 25 % من رأس مال الشركة، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ويكون صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه والله الموفق .

وسيكون بمقدور مساهمي الشركة المسجلين في تداولاتي الإستفادة من خدمة التصويت الإلكتروني والبدء في إجراء التصويت إعتباراً من الساعة العاشرة صباح يوم الأربعاء 12 ذو القعدة 1439 هـ الموافق 25 يوليو 2018م، وحتى الساعة الرابعة مساء الأحد من يوم إنعقاد الجمعية بتاريخ 16 ذو القعدة 1439 هـ الموافق 29 يوليو 2018م، وعليه ندعو جميع مساهمي الشركة الكرام ممن يتعذر عليهم الحضور شخصياً إلى المشاركة والتصويت عن بعد علماً بأن التسجيل في خدمات تداولاتي والتصويت متاح مجاناً لجميع المساهمين عبر الرابط التالي <https://tadawulaty.com.sa>.

وللاستفسار يرجى التواصل على: الهاتف: 00966 13 830 2294 / تحويلة: 500 البريد الإلكتروني: [info@alsagr.com](mailto:info@alsagr.com)

### نموذج توكيل

أنا/ .....المساهم (اسم الموكل رباعي) (الجنسية.....) بموجب هوية شخصية رقم..... أو (الهوية الوطنية، أو إقامة، أو جواز سفر لغير السعوديين) رقم ..... الصادرة من ..... بتاريخ / / و بصفتي (الشخصية، أو مفوض بالتوقيع عن مدير/ رئيس مجلس إدارة شركة.....) اسم الشركة الموكله، والمالك لأسهم عددها ..... سهم من أسهم شركة الصقر للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية) والمسجلة في السجل التجاري رقم 2051036871، إستناداً لنص المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي للشركة فإني أوكل ..... (اسم الوكيل رباعي) لينوب عني في اجتماع الجمعية العامة الغير عادية والذي سيعقد الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الأحد بتاريخ 1439/11/16هـ ( حسب تقويم ام القرى) الموافق 2018/07/29م في فندق الموفنبيك بمدينة الخبر، وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الإجتماع أو الاجتماع اللاحق.

اسم موقع التوكيل:	
رقم السجل المدني لموقع التوكيل أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين:	صفة موقع التوكيل
توقيع الموكل بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوي	
التصديق (الغرفة التجارية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية، أو إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق، أو كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق)	



وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment



٧ ٠ ٠ ٠ ٨ ٧ ٣ ٩ ٧ ١

٢٦٧

سلمه الله

سعادة رئيس مجلس الإدارة لشركة الصقر للتأمين التعاوني

ص ب ٣٥٠١ الخبر ٣١٩٥٢

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أشير إلى البريد الإلكتروني الوارد للإدارة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٨م المتضمن طلب قبول عرض تعديل المواد (٨) و (٣٠) و (٤٣) من النظام الأساسي لشركة الصقر للتأمين التعاوني على الجمعية العامة غير العادية للشركة. (مرفق)

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة على عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات ، على موقع الوزارة الإلكتروني على الرابط [.Pd.mci.gov.sa](http://Pd.mci.gov.sa)

وتقبلوا أطيب تعياني ،،،

مدير إدارة حوكمة الشركات

١٤٢٩ / ٩١٨

نايف بن عبد المحسن السيف





٧ ٠ ٠ ٠ ٨ ٧ ٣ ٩ ٧ ١

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٨	رأس مال الشركة هو (250,000,000) ريال مائتين وخمسين مليون ريال سعودي مقسمة إلى (25,000,000) سهم خمسة وعشرين مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) ريالاً للسهم الواحد وكلها أسهم عادية نقدية.	رأس مال الشركة هو (400,000,000) ريال أربع مائة مليون ريال سعودي مقسمة إلى (40,000,000) سهم أربعين مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) ريالاً للسهم الواحد وكلها أسهم عادية نقدية.
٣٠	تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع تداول قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب(10) عشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجية الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع تداول قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجية الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
٤٣	أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين) للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. ب. يجب أن يوقع (رئيس مجلس إدارة الشركة) أو (رئيس لجنة المراجعة) مع رئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (١٠) عشرة أيام على الأقل وذلك بعد الإعلان في تداول. ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وتُنشر في تداول وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.	أ- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين) للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. ب- يجب أن يوقع (رئيس مجلس إدارة الشركة) أو (رئيس لجنة المراجعة) مع رئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل وذلك بعد الإعلان في تداول. ج- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وتُنشر في تداول وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.



وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment



٧٠٠٠٨٧٣٩٧١

٢٦٧

سلمه الله

سعادة رئيس مجلس الإدارة شركة الصقر للتأمين التعاوني

ص ب ٣٥٠١ الخبر ٣١٩٥٢

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إحاقاً لخطابنا رقم (٤٨٣٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٨ هـ المتضمن عدم ممانعة الوزارة على عرض تعديل المواد (٨) المتعلقة برأس المال و(٣٠) المتعلقة بدعوة الجمعيات و(٤٣) المتعلقة بتقارير اللجنة بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة الصقر للتأمين التعاوني وإشارة إلى البريد الإلكتروني الوارد للإدارة بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٠ هـ المتضمن طلب الشركة بالموافقة على إضافة مقترح تعديل المادة (٣) المتعلقة بأغراض الشركة بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة (حسب المرفق)

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، وعلى أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي ،،،

مدير إدارة حوكمة الشركات

١٤٤٠/١٠/١٣

نايف بن عبد المحسن السيف



وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment

٧ ٠ ٠ ٠ ٨ ٧ ٣ ٩ ٧ ١

٢٦٧

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة الثالثة: أغراض الشركة مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من <u>إعادة تأمين</u> أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها، سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها، وأن تقوم بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطة مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقا لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولانحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	<p>المادة الثالثة: أغراض الشركة مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من <u>إعادة تأمين</u> أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها، سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها، وأن تقوم بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطة مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقا لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولانحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>

جس